



الجريدة الرسمية

للمجاهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد 1068

السنة 46

15 ابريل 2004

المحتوى

2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعليمات

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 017-2004 يقضي بترقية ضابط من الدرك الوطني إلى رتبة نقيب جندي

4 مارس 2004

175

نحو

مرسوم رقم 073-2004 يقضي بتحريك ضابط من الجيش الوطني على لائحة تندمة سنة

4 مارس 2004

175

2004

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص مختلفة

قرار رقم 072-2004 يقضي بتحريك خمسة دواميين من حراس الوطن على لائحة الخدمة

4 مارس 2004

175

2004

السنة 46

وزارة الصيد الاقتتصاد البحري

نصوص مختلفة

178 مرسوم رقم 2004-011 يتضمن تعيين مدير عام لمركز التنسيق والإنفاذ البحري 10 فبراير 2004

وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 83 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى: كيسن جتر الميناء
178 انواكشوط 13 يناير 2004

وزارة الثقافة والشباب والرياضة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 016-2004 المحدد لصلاحيات وزير الثقافة والشباب والرياضة وتنظيم الادارة
178 المركزية لقطاعه 4 مارس 2004

كتابة الدولة لشؤون المرأة

نصوص مختلفة

قرار رقم 2004-069 يقضى بوضع 4.000.000 اوقيية تحت تصرف اللجنة المكلفة بتنظيم
186 احتفالات الثامن من مارس 2004 25 فبراير 2004

III - إشعارات
IV - اعلانات

75451

5/3 احمدو بمبه ولد بايه

2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعليمات

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 017-2004 صادر بتاريخ 4 مارس 2004 يقضي بترقية ضابط من الدرك الوظيفي إلى رتبة نقيب بصفة نهاية

المادة الأولى: يرقي الضابط التالي اسمه ورقمه الاستدلالي إلى رتبة نقيب بصفة نهاية وذلك اعتباراً من 31 ديسمبر 2003

الملزم الأول الحسن ولد احمدو الرقم الاستدلالي
101129

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي نشر في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 2004-073 صادر بتاريخ 4 مارس 2004 يقضي بتسجيل ضباط من الجيش الوطني على لائحة التقدم لسنة 2004م

المادة الأولى: يسجل الضابط التالي اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية على لائحة التقدم لسنة 2004 للتوضيحات التالية

I - الفصيلة البيرية

إلى رتبة عقيد:

المقدمون:

76935	5/1 محمد ولد عليون ولد عبد العزيز
77998	5/2 الداه ولد حمادي ولد المامسي

87008

14/1 أبه ولد بابشى

76374

14/2 عابدين ولد اندليله

81175

14/4 حمادى ولد اعلى مولود

82393

14/5 محمد المختار ولد الكحيل

76364

14/6 التراد ولد ابراهيم

751077

14/8 محمود ولد يحيى ولد منكوس

84071

14/9 مكحله ولد محمد الشيخ

84371

14/10 الحسن ولد مكت

83432

14/11 كابر ولد عيسى

86153

14/12 الداد ولد سيدى محمد

78916

14/13 احمد ولد فيس

86154

14/14 محمد الامين ولد محمد المختار

الى رتبة رائد:النقباء:

88467

21/1 احمد ولد عبدي

87343

21/2 محمد الامين ولد المين

85436

21/3 سيدى ولد سيد احمد

88465

21/4 سيدى محمد ولد انه

82664

21/5 اعل ولد محمد

82668

21/6 اسلم ولد ابراهيم

83435

21/7 الحسن ولد يركين

87535

21/8 محمد الامين ولد سيد احمد

79895

21/10 احمد ولد ديه

87536

21/11 محمد ولد احمد محسون

84575

21/12 تام صامدو

84597

21/14 ابراهيم ولد احمد ميلود

85595

21/15 محمد المختار ولد محمد

84495

21/16 اعل ولد احمد

95607	محمد بمب ولد بدی ولد برداس	20/8	84487	سمانی ولد کاندکا
101395	احمد ولد بونستك	20/9	86346	جمال ولد المهدی
100751	احمد ولد محمد	20/10	85425	محمد عبد الله ولد محمد مونود
98837	جید ولد الشیخ احمد	20/11	77031	السالک ولد محمد
98858	عبد النبود ولد محمد	20/12		<u>المرتبة نقیب:</u>
98841	احمدو ولد ابراهیم	20/13		<u>الملازمون الاول:</u>
100752	بابه ولد محمد	20/14		24/1 خطري ولد الديه
99750	محمد ولد اصرب	20/15	91429	24/2 مولاي عبد القادر ولد سیدنا
97724	محمد عبد الله ولد جدين	20/16	90765	24/3 المهدی ولد محمود
95261	محمد ل خطط	20/17	92361	24/4 محمد ولد شيبة
96596	محمد محمود ولد محمد ولد عبد التفیض	20/18	87642	24/5 الحسن ولد عبدي
98708	البان ولد الشیخ	20/19	89735	24/6 محمد ولد احمد
94773	امدو عبد الله	20/20	89745	24/7 احمد ولد اعل ولد الكوري
			88947	24/8 محمد ولد محمود
			89732	24/9 المصطفى ولد احمد
			88945	24/10 محبوب ولد سید احمد
82320	عبدی ولد استرد	24/23	90766	24/11 محمد الامین ولد ادومو
			89760	24/12 مجل ولد الطالب اخیار
			88944	24/13 عیسی ولد الحسن
			89762	24/14 ناتوكا امبدوج
			88652	24/15 الشیخ ولد المختار السالم
97444	الشیخ الحنه الحسین کمارا	20/2	88628	24/16 محفوظ ولد محمد عبد الله
94782	محمد الامین ولد کب	20/3	88797	24/17 المصطفی ولد محمد
96611	السید فاضل ولد عبد الرحمن	20/5	87323	24/18 عالی ولد احمد جدو
96588	الحسن ولد شیخاتی	20/7	85571	24/19 محمد الامین ولد محمد محمود
			82637	24/20 محمد علاء الله ولد سیدی عبد الجلیل
			82477	24/21 حمود ولد محمد
			82650	<u>الى ملازم اول:</u>
83271	ابو بکرن ولد احمدو ولد سیدی	14/7		<u>الملازمون:</u>
				20/1 التلمذی ولد ام حیم
				20/4 الشیخ ولد محمدو

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

قرار رقم 2004-072 صادر بتاريخ 04 مارس 2004 يقضي بتسجيل عشرة ضباط من الحرس الوطني على لائحة التقدم لسنة 2004

المادة الاولى: يسجل على لائحة التقدم لسنة 2004 اعتبارا من التواریخ المحددة الضباط التالية رتبهم واسماوهم وارقامهم:

في رتبة عقيد:

اعتبار من فاتح يناير 2004:

- المقدم محمد الامين ولد محمد المصطفى الرقم الاستدلالي 4647

في رتبة مقدم:

اعتبارا من فاتح يونيو 2004:

- الرائد اسماعيل ولد الشيخ احمد الرقم الاستدلالي 4649

اعتبارا من فاتح اكتوبر 2004:

- الرائد محمد الامين ولد احمدو الرقم الاستدلالي 4742

في رتبة رائد:

اعتبارا من فاتح يناير 2004:

- النقيب الادهم ولد الصبار الرقم الاستدلالي 4652

في رتبة نقيب:

اعتبارا من فاتح يناير 2004:

- الملزام اول عبد القادر ولد المصطفى الرقم الاستدلالي 6517

اعتبارا من فاتح يونيو 2004:

- الملزام اول الحاج محمد ولد سيد احمد الرقم الاستدلالي 6144

88833	24/3 سيد احمد ولد صمباه
94566	24/15 محمد سالم ولد محمد الامين
98681	20/6 محفوظ ولد همت

IV- فئة المعتمدين العسكريين

75016	<u>الى رتبة معتمد- عقيد:</u> <u>المقدم- المقدم:</u> 5/5 جالو آلاسان
-------	---

72507	<u>الى رتبة معتمد- المقدم:</u> <u>المعتمد- الرائد:</u> 14/3 شيخنا ولد اكيه
-------	--

82751	<u>الى رتبة معتمد- رائد:</u> <u>المعتمد- النقيب:</u> 21/9 كمارا ماغا
-------	--

V- فئة الاطباء، الصيادلة جراحي الاسنان والبيطريين

78962	<u>الى رتبة عقيد- طبيب:</u> <u>المقدم- الطبيب:</u> 5/4 محمد محمود الطيب ولد محمد محمود
87745	<u>الى رتبة رائد- طبيب:</u> <u>النقيبان- الطبيبان:</u> 21/13 الشيخ ولد الحسن
87083	<u>الى رتبة مقدم- طبيب:</u> 21/21 محمد ينج ولد بيه
	<u>المادة 2:</u> يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية

الباب السادس من القانون رقم: 67.717 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعديل والمكمل بالقانون رقم: 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون

المادة 2: تكلف مصلح النظمات المهنية والاجتماعية باجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية انواكشوط

المادة 3: يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وزارة الثقافة والشباب والرياضة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 016-2004 صادر بتاريخ 4 مارس 2004 المحدد لصلاحيات وزير الثقافة والشباب والرياضة وتنظيم الادارة المركزية لقطاعه

المادة الأولى: وزير الثقافة والشباب هو المسؤول عن القضايا المتعلقة بتطبيق السياسة الوطنية في مجال الثقافة والشباب والرياضة.

و هو مكلف بإعداد و تنفيذ سياسة الحكومة في هذه القطاعات، إضافة إلى تنظيم و مراقبة الأنشطة الداخلية في هذه المجالات. يأخذ، في إطار صلاحياته، كافة الإجراءات اللازمة لضمان نشر و عرض و صيانة التراث الوطني والمحافظة عليه، و ترقية الرياضة الجماهيرية و الرياضة ذات المستوى العالي، و دمج الشباب في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية.

المادة 2: تتشكل الادارة المركزية لوزارة الثقافة و الشباب و الرياضة من:

- الملزم اول سيد محمد ولد باب احمد الرقم الاستدلالي 6475

اعتبارا من فاتح اكتوبر 2004:

- الملزم اول الحسين ولد الديه الرقم الاستدلالي 6469

- الملزم اول سيد محمد ولد اسلم لد خيري الرقم الاستدلالي 6139

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

وزارة الصيد الاقتصادي البحري

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 011-2004 صادر بتاريخ 10 فبراير 2004 يتضمن تعيين مدير عام لمركز التنسيق والإنقاذ البحري

المادة الأولى: يعين مديرًا عامًا لمركز التنسيق والإنقاذ البحري السيد لو ممدو بوبو، إداري في الشؤون البحرية

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 83 صادر بتاريخ 13 يناير 2004 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى: كيسيل جتر الميناء- انواكشوط

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية المسماة ((كيسيل جاتر))- الميناء- انواكشوط طبقاً للمادة 36 من

القضايا التي تSEND اليهم من قبل الوزير ، و ابداء الرأي حول مختلف القضايا التي تعرض عليهم

المادة 8: المفتش العام يتولى، تحت سلطة الوزير، المهام التالية:

ديوان الوزير،
الأمانة العامة،
الادارات المركزية.
المندوبية الجهوية

الفصل الأول: ديوان الوزير

المادة ٣: يضم ديوان الوزير:

المادة ٤: المكلف بمهمة تابع للوزير بشكل مباشر، و هو مكلف بأي اصلاح أو دراسة أو مهمة يسند لها إليه الوزير، خاصة إعداد مذكرات الرأي في الاقتراح بشان الملفات التي يعهد بها إليه

المادة ٥: المستشار القانوني مكلف بفحص
مشاريع النصوص التشريعية و التنظيمية، اضافةً
إلى مشاريع المعاهدات التي يعدها لقضاء. و يعمل
في هذا الشأن بالتنسيق مع الإدارة العامة للتشريع
و الترجمة و نشر الجريدة الرسمية.

المادة ٦: المستشار المكلف بالاتصال يتولى اعداد استراتيجية القطاع، و يتبع تنفيذها. اضافة الى صلات القطاع مع وسائل الاعلام.

المادة 7: المستشارون القطاعيون (الثقافية، التنسابية، الرياضة) مكلفوون، كل في ما يعنيه، بمعالجته

مجموع الاليات الملعوماتية للقطاع، وتولى صيانتها. وهي تضم ثلاثة أقسام:

- قسم الدراسات و التنمية
- قسم الشبكات
- قسم الصيانة.

الفصل الثاني : الأمانة العامة

المادة 11: تضم الأمانة العامة ، علاوة على الأمين العام، المصلحتين التاليتين:

- مصلحة الترجمة،
- مصلحة المعلوماتية.

الفصل الثالث: الإدارات المركزية

المادة 15: بوزارة الثقافة والشباب والرياضة ست إدارات مركزية:

- إدارة البرمجة و الدراسات :
- الادارة الادارية والمالية؛
- ادارة الفنون و الثقافة؛
- ادارة المطالعة العمومية؛
- ادارة الشباب؛
- ادارة الرياضة؛

المادة 16: تكلف إدارة البرمجة و الدراسات بما يلي:

- القيام بالدراسات ذات الطابع الفني و الاقتصادي و الاجتماعي واقتراح كافة اجراءات التدخل المناسبة؛
- الانسهام في اعداد مشاريع الوزارة و ادراجهما في خطة عمل القطاع؛
- تنسيق و متابعة تنفيذ مشاريع و انشطة الوزارة؛
- اعداد حصيلة تنفيذ مشاريع و انشطة الوزارة

المدرجة في برنامج العمل:

- مركزية البيانات المتعلقة بمجموع برامج تعاون الوزارة مع مختلف الشركاء في مجال التنمية؛
- تنسيق نشاط الوزارة في مجال التوثيق والتكنولوجيات الجديدة؛
- اعداد تقرير النشاط السنوي للوزارة، بالتنسيق مع مختلف الادارات.

المادة 12:الأمين العام للوزارة، تحت سلطة الوزير و بتفوض منه، يتبع و يراقب انشطة القطاع ويتولى المتابعة الإدارية للملفات، و يسهر على العلاقات مع المصالح الخارجية، و ينظم تداول المعلومات.

و يسهر الأمين العام على اعداد ميزانيات القطاع و يراقب تنفيذها. و هو مكلف بتسخير الموارد البشرية و المالية و المادية للوزارة.

يعرض على الوزير القضايا التي تبحثها المصالح، ويشفعها عند الاقتضاء بمخاذهاته.

و يتم ارسال الملفات التي تحمل ملاحظات الوزير او الأمين العام الى المصالح بعنابة الاخير. و هو يهدى، بالتنسيق مع المستشارين و المدراء الملفات التي ستدرج في جدول اعمال مجلس الوزراء، وينسق في نفس الظروف صياغة موقف الوزارة من القضايا التي تعرضها القطاعات الأخرى على مجلس الوزراء.

المادة 13: مصلحة الترجمة مكلفة بترجمة مجموع وثائق القطاع

المادة 14: مصلحة المعلوماتية مكلفة باعداد المخطط العلمي الرئيس للقطاع، و متابعة تنفيذه، طبقا للسياسة الوطنية في هذا المجال . و تشرف على التنمية المعلوماتية، و تدير الشبكة، و تسخير

والتحليل للوثائق(الكتب، الوثائق الفنية و التربوية)، وإنتاج ونشر العرض البيلوجرافى للوزارة، والبيغروفيات المختصة، و ضمان وترقية تبادل المعلومات مع الهيئات الوطنية والجهوية والدولية، وهي تضم قسمين:قسم التوثيق، و قسم المعلومات.

المادة 21: الادارة الإدارية و المالية مسؤولة ، تحت

سلطة الامين العام، عن:

- مركزة و نشر و صيانة الأوامر القانونية و النصوص التنظيمية المتعلقة ب مجالات نشاط القطاع أو التي تهمه؛
- اعداد الاجراءات الإدارية و مراقبة تنفيذها؛
- تسيير الممتلكات والمعدات العامة للوزارة؛
- تسيير الاشخاص؛
- اعداد ميزانية القطاع، بالتعاون مع الادارات الأخرى، و متابعة تنفيذها؛
- مركزة و معالجة و متابعة البريد اضافة الى حفظ الأرشيف؛
- تحطيط و متابعة التكوين المهني و التكوين المستمر لعامل القطاع.

و تضم الادارة الإدارية و المالية المصالح التالية:

- مصلحة الاشخاص؛
- مصلحة المحاسبة؛
- مصلحة المعدات؛
- مصلحة السكرتارية المركزية.

المادة 22: مصلحة الاشخاص مكلفة بتسهيل الاشخاص التابعين للقطاع وتحفظ بملفاتهم الشخصية، و تقوم بتحديثها طبقا للنصوص المعمول بها، كما تتولى التخطيط و المتابعة و التكوين المهني و التكوين المستمر للأشخاص. وهي تضم قسمين:قسم التكوين و قسم الادارة العامة.

ويتولى إدارتها مدير، يساعد مدير مساعد ينوب عنه في حالى الغياب أو الإعاقه، و هي تضم أربعة مصالح:

مصلحة الدراسات:

- مصلحة البرمجة و التعاون؛
- مصلحة المتابعة و التقديم؛
- مصلحة الإعلام و التوثيق.

المادة 17: مصلحة الدراسات مكلفة، بالتنسيق مع مختلف الادارات ، بإنجاز الدراسات العامة الخاصة، بغية إتارة الخطوات السياسية والاقتصادية والاجتماعية و يتعين عليها على وجه الخصوص:

- رسم التوجها الاستراتيجية انطلاقا من الدراسات الاستشرافية؛
 - اعداد و تطوير الأدوات والمقاربات المنهجية لتنفيذ المشاريع و الأشطة.
- و هي تضم قسمين:قسم المنهجية والأدوات و قسم الدراسات

المادة 18: مصلحة البرمجة و التعاون مكلفة ببرمجة انشطة القطاع، اضافة الى تنسيق وتوجيه و متابعة التعاون الوطني و الدولي في مختلف القطاعات. و هي تضم قسمين:قسم البرمجة و قسم التعاون

المادة 19: مصلحة المتابعة و التقديم مكلفة بمتابعة مشاريع وانشطة القطاع، اضافة الى تقييمها، بتحديد ممؤشرات المتابعة و الأداءات المناسبة، والتاكيد من تحقيقيها. و هي تضم قسمين: قسم المتابعة ، و قسم التقييم.

المادة 20: مصلحة المعلوماتية و التوثيق مكلفة بتقديم مراجعات الوثائق الفنية للمستخدمين الداخلين والخارجين للوزارة، و اعداد تحبيين ادوات المعالجة

المادة 28: مصلحة المتحف تتولى اعداد و تنسيق البرنامج المعماري والمتاحف (انشاء، تجديد، وتوسيعة المتاحف) وهي مكلفة بالاشراف، و بتسيير انشطة المتاحف الجهوية والمحلية التي عليها ان تسعى من اجل خلقها، و تدرس معها احتياجاتها في مجال التجهيزات والاسفال وهي تقوم بتصور الخدمات والتكنولوجيات التي تمكن من توسيع النفاذ الى المتاحف وتحسين نوعية الخدمة

المادة 29: مصلحة الترقية الفنية والاعاش الثقافي مكلفة بالاشراف على التظاهرات ذات الطابع الثقافي والفنى واعدادها، وبمتابعة المراكز الثقافية الجهوية والمحلية، والعلاقات مع المراكز الثقافية الاجنبية والصلات بين القطاع وبين الفنانين والرابطات الثقافية والفنية وهي تضم قسمين: قسم الاعاش الثقافي، وقسم العلاقات الخارجية

المادة 30: مصلحة الملكية الفكرية مكلفة، بالتنسيق مع الهيئات المعنية، بمتابعة ومركزة القضايا المتعلقة بالملكية الفكرية، اضافة الى آليات حمايتها

المادة 31: ادارة المطالعة العمومية تتبع وتحفر وتنسق السياسات الرامية الى تنمية المطالعة العامة، وجمع البيانات الاحصائية الازمة لتقديم هذه السياسات، وضمان المراقبة الفنية للمكتبات ودور الكتب الاجنبى وهي تعالج القضايا التي يطرحها الابداع والنشر والتوزيع وترقية الكتاب في موريتانيا وفي الخارج. وتسهم على وجه الخصوص في تنمية منشآت النشر والمكتبات التجارية، فدمج التكنولوجيات الجديدة، اضافة الى الدراسات والبحوث حول القراءة واقتصاد الكتاب كما انها في الاخير مكلفة بما يلي:

المادة 23: مصلحة المحاسبة مكلفة باعداد الميزانية، وتصفية النفقات، اضافة الى مسک المحاسبة العامة والمحاسبة العينية لقطاع.

المادة 24: مصلحة المعدات مكلفة باسلام و اصلاح وتسليم اثاث وتجهيزات و معدات الوزارة، وصيانة المباني و المنشآت و التجهيزات و الاثاث، و مجموع سيارات القطاع.

المادة 25: مصلحة السكريتيريا المركزية مكلفة بتسهيل ومتابعة بريد الوزارة، الوارد وال الصادر، وطباعة وتصوير البريد او اية وثيقة اخرى مفيدة

المادة 26: إدارة الفنون و الثقافة مكلفة بتنفيذ السياسة الثقافية والفنية المرسومة من قبل الحكومة وتمثل مهمتها في:

- حفر النشاط الفنى و الأدبى ؛
- حماية و صيانة الموروث الثقافي ؛
- ضمان نشر الموروث الثقافي و تسهيل نفاذ أكبر عدد اليه.

المدير يساعد مدير مساعد، ويحل محله في حالة الغياب أو الإعاقه. و تضم الإدارة أربعة مصالح:

- مصلحة الموروث المعدني؛
- مصلحة المتحف؛
- مصلحة الترقية الفنية و الاعاش الثقافي؛
- مصلحة الملكية الفكرية.

المادة 27: مصلحة التراث الثقافي مكلفة بعرض وصيانة و ترقية و بث الثقافة الوطنية والفلكلور الوطني. و تضم قسمين: قسم صيانة الموروث و قسم ترقية الموروث

- إعداد و توفير الخدمات والتكنولوجيات اللازمة لصالح المكتبات ودور الكتاب بما يمكّنها من استغلال امثل للموارد و توسيع الففاد الى المعلومات والى التوثيق المختصّ،
 - تسهيل تنمية المجتمع بالكلم والثراء الكافي لتلبية الاحتياجات الجلّارية لاكثر عدد من المستخدمين،
 - المشاركة في انشطة التشاور والتسيير بين الهيئات (المكتبات او اية هيئات اخرى عاملة في مجال الاعلام) على المستوى الوطني والدولي، بغية تناصس المهام، او التفاذ الى المعلومات والتوثيق
 - وتقديم المصلحة قسمين: قسم التسيير، وقسم التوثيق الى المعاشر، والمطاعنة، والتسيير
 - تكوين وصيّلة وفهرسة ونشر المجموعات ودور الكتاب الاخرى،
 - تعزيز التعاون شبه الجهوبي، والجهوي والدولي في مجال المطالعة،
 - تقوين وصيّلة وفهرسة ونشر المجموعات ودور الكتاب الاخرى
 - التوثيقية الازمة لأعمال البحث المعمامة في المكتبات ودور الكتاب الاخرى
 - تقوين وصيّلة وفهرسة ونشر المجموعات الأخرى و تشرف على افتاء المعدات الدياكوبية و تخطيط و مركز طلبات الكتب، و تضمن توزيع و نشر المادّة 33: مصلحة المقتنيات و التجهيزات تتولى الارصدة التوثيقية في شبكات المكتبات و دور الكتاب والغير أو الاعاقة
 - المدير يساعد مدیر مساعد، ويذوب عنہ فى حالة المادّة 32: مصلحة الانعاش و متابعة الوحدات التوثيقية
 - وتقديم ادارة المطالعة العمومية ثلاثة مصالح: الانعاش ومتابعة الوحدات التوثيقية، ومصلحة المقتنيات و التجهيزات، والمصلحة الفنية
 - مكافحة بما يلي:
- المادة 34:** المصلحة الفنية تتدخل على سبيل الإرشاد لدى المكتبات و دور الكتاب. وتصرف في كافة مراحل عملية البناء: البرمجة، دراسات الجدوائية، خيارات ونشر المعلومات، بحيث تضمن ترشيد الموارد واستخدامها بكل اكمل طاقتها،
- المادة 35:** المصلحة الفنية تتدخل على سبيل الإرشاد لدى المكتبات و دور الكتاب. على الخصوص بغية انتاج ونشر المعلومات، بحيث تضمن ترشيد الموارد واصلاح التجهزات السمعية البصرية و ضمان المتابعة ومتابعة الورشة. وبامكانها القيام بقامة وصيانته المعماريين، متابعة الدراسات والمشروع المعماري ومتابعة المورثة.
- المادة 36:** المصلحة الفنية تتدخل على سبيل الإرشاد لدى المكتبات و دور الكتاب. وتحاول تطوير وتنمية التراث، وتحسين معرض الكتاب، اعداد المشاريع ذات الطابع الثقافي وتنظيم النشطة التوثيقية وتحسين معرض الكتاب، اسبوع المطالعة، الخ.

المادة 37: مصلحة المنظمات الشبابية مكلفة بما يلي:

- حفز وتأطير الأنشطة التربوية (الرحلات الصيفية، المراكز المقامة في الهواء الطلق، الخ)؛
- ترقية مشاركة الشباب في الجهود الإنمائية (النادي الشبابي، المساحات الخضراء، الخ).

وتحتمل هذه المصلحة قسمين: قسم التجمعات التربوية وقسم الورشات الشبابية.

المادة 38: مصلحة الدمج والإنعاش مكلفة بما يلي:

- حفز وتنظيم النظائرات الفنية والثقافية وترفيه الشباب؛

- ترقية تبادل زيارة الشباب وطنياً ودولياً؛
- تنسيق نشاط الحركات الشبابية في العالم.

وتحتمل هذه المصلحة قسمين:

- قسم الابطاط وحركات الشباب.
- قسم التبادلات وزيارات الشباب.

المادة 39: إدارة الرياضة مكلفة بمتابعة وتنسيق السياسة الوطنية في مجال الرياضة وتمثل مهمتها في تنمية ممارسة الرياضة وترفيهها، والرياضة ذات المستوى العالي وإرساء الخبرة والأدوات اللازمة لمسار التخطيط وتسخير والتقييم لعرض الخدمة، إضافة إلى تسخير المنشآت الرياضية والشراكات في مجال الرياضة.

وهي مكلفة على وجه الخصوص بما يلي:

- تنمية البرامج التربوية في مجال التربية الرياضية والبدنية.

المادة 35: تقوم إدارة الشباب باعداد وتنسيق وتنفيذ السياسات خدمة للشباب، وال التربية الشعبية والحياة الجماعية وتسهم في تنسيق انشطة القطاعات الوزارية المعنية بالشباب، و تشارك في اعداد وتنفيذ السياسة الإنمائية للحياة الجماعية و تدعم الاعتنية ذات النفع العام للرابطات الشبابية، والحياة الجماعية، والتربية الشعبية وتعنى وتنسق عمل المصالح غير المركزية في مجال الشباب، والحياة الجماعية، والتربية الشعبية. وهي مكلفة على وجه الخصوص بما يلي:

- ترقية ممارسة الأنشطة الاجتماعية التربوية في الأوساط الشابة، بما يكفل الإسهام في تفاقم مواهب شبيبتنا؛
- تنفيذ الطرائق التربوية وتقنيات الإنعاش ذات القيمة التربوية الإيكيدة لصالح مختلف فئات شبيبتنا؛
- تسخير مشاركة الشبان في المجهود الإنمائي؛
- صيانة العلاقات مع حركات الشبابية في العالم

المدير يساعد مدير مساعد يعين بمرسوم، ويكلف بتنسيق مصالح الإدارة أو أية قضايا أخرى تعرض عليه. وينوب عن المدير في حالة غيابه أو اعتاقه. وتحتمل الإدارة ثلاثة مصالح:

- مصلحة البنى التحتية؛
- مصلحة التربية الشعبية والمنظمات الشبابية؛
- مصلحة الدمج والإنعاش.

المادة 36: مصلحة البنى التحتية مكلفة بترقية وتنمية ومتابعة إقامة البنى التحتية المناسبة، وصيانة البنى التحتية القائمة.

تشجيع ممارسة الرياضة من قبل الجميع وتمكن قيام مدارس الرياضة ونشاطه اخرى للترفيه والرياضة

- حفر وتعيم الرياضة شعرياً، بالتنسيق مع الجنة الوطنية الاولمبية والاتحاديات
- الرياضية الوطنية:

المادة 43: مصلحة العلاقات الخارجية مكلفة بمتابعة العلاقات مع الشركاء في مجال الرياضة، وتشجيع الشعار البلاد من خلال مشاركتها في المنافسات الدولية، ووضع الهيئات والبرامج الوطنية العاملة في مجال الرياض ضمن شبكة كما ان دورها يتمثل كذلك في الاشراف على استقبال الوفود الأجنبية التي تزور بلادنا

الفصل الرابع: المندوبية الجمهورية

المدير يساعد مدير مساعد يعين بمرسوم ذو سند تنسيق مصالح الادارة او اية قضية اخرى تسدلي عليه او هو ينوب عن المدير في حالة غيابه او اعاقته

المادة 44: يتم على مستوى كل عاصمة ولاية الشفاء مندوبيه جمهورية الثقافة والشباب والرياضة تتشكل هيكلتها ومن مصالح، ورؤايسها مندوب جمهوري يعين بمقرر من الوزير الكاف بالثقافة والشباب والرياضة

المادة 45: المندوب الجموري لديه كافية السلطات للفيام بالقولجيه والتنسيق ومراقبة النشطة مختلف هيئات الاداره اربعة مصالح:

- مصلحة الانعاش الرياضي:
- مصلحة الرياضة و المنافسة:
- مصلحة البنى التحتية:
- مصلحة العلاقات الخارجية.

المادة 46: النظام الداخلي للمندوبية الجمهورية الوزارة على المستوى الجموري طبقاً للسياسات والاجراءات المحددة من قبل القطاع

المادة 47: يتم الغاء كافة الترتيبات السابقة المذكورة وصلاحيات المندوبين الجمهوريين يحددها مقرر من الوزير المكلف بالثقافة والشباب والرياضة

الفصل الخامس: ترتيبات ختامية

المادة 48: يخلف وزير الثقافة والشباب الرياضية بتطبيق هذا المرسوم الذي المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الموريتانية

لهذا المرسوم

المادة 49: مصلحة البنى التحتية مكلفة بتوفير البنى للاحتياجات الفنية والإدارية الازمة لإقامة سبيسية تصالح تنمية قطاع الرياضة ذات المستوى العالمي والأحداث الرياضية، بالتنسيق مع الاتحاديات التجمعات ومختلف الفاعلين في الحركة الرياضية

- العلاقات الدولية في مجال اختصاصاتها

المدير يساعد مدير مساعد يعين بمرسوم، ويتولى تنسيق مصالح الادارة او اية قضية اخرى تسد اليه، و هو ينوب عن المدير في حالة غيابه او اعاقته

وتضم الادارة أربعة مصالح:

- مصلحة الانعاش الرياضي؛
- مصلحة الرياضة والمنافسة؛
- مصلحة البنى التحتية؛
- مصلحة العلاقات الخارجية.

المادة 40: مصلحة الانعاش الرياضي مكلفة بتنمية ممارسة الرياضة من خلال اقامة الاعمال الرياضية ودعم النوادي الرياضية، اضافة الى تنظيم الاحاديث الرياضية وطنياً وجهرياً ومحلياً

المادة 41: مصلحة الرياضة والمنافسة تستجيب للاحتياجات الفنية والادارية الازمة لاقامة سياسة لصالح تنمية قطاع الرياضة ذات المستوى العالمي والاحاديث الرياضية، بالتنسيق مع الاتحاديات التجمعات ومختلف الفاعلين في الحركة الرياضية

المادة 42: مصلحة البنى التحتية مكلفة بتوفير البنى التحتية والتجهيزات الرياضية للسكان (الجمهور، الرابطات، النوادي) وبالاشراف على صيانتها، بغية تشجيع ممارسة الرياضة من قبل الجميع وتمكين قيام مدارس للرياضة وانشطة اخرى للترفيه والرياضة

المادة 43: مصلحة العلاقات الخارجية مكلفة بمتابعة العلاقات مع الشركاء في مجال الرياضة، وتشجيع اشعار البلاد من خلال مشاركتها في المنافسات الدولية،

- ترقية مشاركة الشباب في الجهود الانمائية (النوادي الشبابية، المساحات الخضراء، الخ).

وتضم هذه المصلحة قسمين: قسم التجمعات التربوية و قسم الورشات الشبابية.

المادة 38: مصلحة الدمج والانعاش مكلفة بما يلي:

- حفز وتنظيم التظاهرات الفنية والثقافية وترفيه الشباب؛
- ترقية تبادل زيارة الشباب وطنياً ودولياً؛
- تنسيق نشاط الحركات الشبابية في العالم.

وتضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم الابطاث و الحركات الشبابية؛
- قسم التبادلات و زيارات الشباب.

المادة 39: إدارة الرياضة مكلفة بمتابعة وتنسيق السياسة الوطنية في مجال الرياضة وتمثل مهمتها في تنمية ممارسة الرياضة و الترفيه، والرياضة ذات المستوى العالمي و رؤساء الخبرة والأدوات الازمة لمسار التخطيط و التسيير والتقييم لعرض الخدمة، اضافة الى تسخير المنشآت الرياضية والشراكات في مجال الرياضة.

وهي مكلفة على وجه الخصوص بما يلي:

- تنمية البرامج التربوية في مجال التربية الرياضية و البدنية؛
- حفز وتعزيز الرياضة شعبياً، بالتنسيق مع اللجنة الوطنية الاولمبية والاتحاديات الرياضية الوطنية؛
- الانعاش والمراقبة الفنية والإدارية والمالية للاتحاديات و الرابطات والمنظمات الرياضية؛

المادة الأولى: يوضع مبلغ قدره اربعة ملايين اوقية (4.000.000) تحت تصرف اللجنة المكلفة بتنظيم احتفالات الثامن من مارس 2004

المادة 2: يقطع هذا المبلغ من ميزانية الدولة تسبيير 2004، الميزانية 1 الباب 29، الفصل 01 الفرعى 01، الجزء 2، المادة 3، البند 17 ويحول في الحساب رقم 4303142 المفتوح في سجلات الامانة العامة للخزينة

المادة 3: يكلف مدير ديوان كاتبة الدولة لشئون المرأة ومدير الميزانية والحسابات والمدير العام للخزينة كل فيما يعيه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

III - إشعارات

وصل رقم 0083 صادر بتاريخ 01 ابريل 2004 بالاعلان عن تغيير في: جمعية اعادة الاعتبار للثقافة الفنون في موريتانيا.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابه لد أعلىوه بواسطة هذه الوثيقة لأشخاص المعينين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية لقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم

157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973 يتعدى مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

المكتب التنفيذي الجديد

الرئيس: فال عيسى

الأمين العام: محمد عبد الله ولد اعبيدي

ووضع الهيئات والبرامج الوطنية العاملة في مجال الرياض ضمن شبكة كما ان دورها يتمثل كذلك في الاشراف على استقبال الوفود الأجنبية التي تزور بلادنا

الفصل الرابع: المندوبية الجهوية

المادة 44: يتم على مستوى كل عاصمة ولاية إنشاء مندوبيّة جهوية للثقافة والشباب والرياضة تتشكل هيكلتها ومن مصالح، ويرأسها مندوب جهوي يعين بمقرر من الوزير الكلف بالثقافة والشباب والرياضة

المادة 45: المندوب الجهوي لديه كافة السلطات ل القيام بالتوجيه والتنسيق ومراقبة انشطة مختلف هيئات الوزارة على المستوى الجهوي طبقا للسياسات والاجراءات المحددة من قبل القطاع

المادة 46: النظام الداخلي للمندوبيات الجهوية وصلاحيات المندوبين الجهويين يحددها مقرر من الوزير المكلف بالثقافة والشباب والرياضة

الفصل الخامس: ترتيبات ختامية

المادة 47: يتم الغاء كافة الترتيبات السابقة المنافضة لهذا المرسوم

المادة 48: يكلف وزير الثقافة والشباب الرياضة بتطبيق هذا المرسوم الذي المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

كتابة الدولة لشئون المرأة

نصوص مختلفة
قرار رقم 2004-069 صادر بتاريخ 25 فبراير 2004
يقضى بوضع 4.000.000 اوقية تحت تصرف اللجنة
المكلفة بتنظيم احتفالات الثامن من مارس 2004

امينة المالية : فاطم بنت لغرك

زين ابوجر الزبيدي رئيس مدير عام للمشركة

طلال اسعد السعدي نائب رئيس مجلس الادارة

ولذا اصدرنا هذا الاعلان لمن قد يهبه الامر

المثير

السحاق ولد احمد مسكه

الشعار

يرفع الى علم الجمهورية العربية لمملutan
ايشيري (سامين) شركة اقتصاد مختلط مقروها الكجوجت
موروثية الجنسية (شركة مدمرة) في شركة معادن كتب
مكرين في الكجوجت (جساك) شركه مساهمه مقرها فران

الجوجت (سجل تجاري رقم 20899 موريتانية الجسيبيه
(شركة دامجه).

يرفع ابوجر الزبيدي عليه في اليوم 2004/03/1 انعقد
اجتماع مجلس إدارة شركة جيباك س ج .ا (شركة معادن
كتب اد اقريين في الكجوجت).
شركة خفيفه الاسد رسماتها يعادل حصة عشر مليون دولار
من الاقرية مقرها في انكلترا.
وقد تم خلال هذا الاجتماع اتخاذ قرار يخص بالغلاق جمبيت
والسلبات المصرفية التي تم فتحها باسم الشركة قبل فاتح

مارس 2004.

وذلك لغاية جميع التوكيلات والصلحيات المعنوية قبل هذا

التاريخ.
ولذا اصدرنا هذا الاعلان نفاده من قد يهبه الامر.

المثير

اسحاق ولد احمد مسكه

الجوجت (سجل تجاري رقم 2004

مقسمة بين الشركاء على النحو التالي:
- شركة ولادي الروضة للاستثمار الصناعية % 74.998
- الشركة العربية للمعادن % 14.2
- الصندوق العراقي للتنمية الخارجية % 6.17
- الشركة العربية الليبية للاستثمار الخارجي % 4.63
- محمد زين ابوجر الزبيدي % 0.002
(2) تحويل مقر الشركة من مدينة الكجوجت الى مدينة
الواشوط

(3) تعيني المسادة:

الاعداد	الاعداد وشراة	نشرة نصف شهرية	تصدر يومى ١٥ و ٣٠ من كل شهر
الاشتراكات العادية			
الشتراك مباشر : 4000 : اوقية	الرجاء الاتصال بمديرية الموارد المائية	الاشتراء يكت ونشراء الاعداد.	شتراك الاحداد لمصدنه المجرى
الدول المغاربية: 4000 : اوقية	ص ب ١٨٨ : انكلسوس - سورين	الشتراك بمديرية الموارد المائية	شتراك الاحداد لمصدنه المجرى
الدول الخارجية: 5000 : اوقية	تنتمي الموارد وجوب عين او متر ضرورة عقد و توقيع	الشتراك بمديرية الموارد المائية	شتراك الاحداد لمصدنه المجرى
شتراك الاحداد :	سررس.	شتراك الاحداد لمصدنه المجرى	شتراك الاحداد لمصدنه المجرى
شتراك النسبة : 200 : اوقية	تو انكلسوس	شتراك النسبة : 200 : اوقية	شتراك النسبة : 200 : اوقية

الوزاراة الاولى **السيد رئيسة العاملية للتنمية والتجدد والتسلس**